

المحاضرة الثالثة عشر بعنوان

الجنائز

الجنائز

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالكسر والفتح، لغة: اسم للميت أو للنعش عليه ميت لا يسمى نعش بل سرير.

يسن: الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله (ﷺ) : « أكثروا من ذكر هادم اللذات»

يكره: الأئني وتمني الموت.

يباح: التدوي بمباح وتركه أفضل.

يحرم: التدوي بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة .

يجوز: التدوي ببول الإبل.

يكره: أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة.

تسن: عيادة المريض والسؤال عن حاله.

يسن: تذكير المريض بالتوبة ، لأنها واجبة ، والوصية لقوله (ﷺ) : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

إذا نزل الملك لقبض روح مسلم يسن لأهله تلقينه الشهادة لقوله (ﷺ) « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وقرأ عنده يس وال فاتحة و يوجه إلى القبلة لقوله (ﷺ) «قبلتكم أحياء وأمواتاً»

يسن: تغميض عينيه ، يكره للجنب والحائض أن يقربا الميت كذلك تشد اللحية ، وتلين المفاصل ، وتخلع ثيابه ، ويستتر بثوب لما روت عائشة : «أن النبي (ﷺ) حين توفي سجي ببرد حبرة»

يجب الإسراع في تسديد دينه (لله أو لأدمي) وإنفاذ وصيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» غسل الميت ، وتكفينه ، ودفنه ، والصلاة عليه فرض كفاية ، قال تعالى (ثم أماته فأقبره) عيس: 21

حمل الميت: فرض كفاية

اتباع الجنازة: سنة

أجرة غسل الميت وحفر القبر: مكروهة إلا إذا كان محتاج يعطى من بيت المال.

غسل المرأة لزوجها: يجوز لأن ابا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء.

س: إذا مات رجل بين نسوة وليس بينهن زوجة ولا أمة ؟

ج: يمم (أو عكسه ، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج يمم)

س: هل يحق للمسلم أن يغسل كافراً أو يحمل نعشه أو يكفنه أو يتبع جنازته أو يدفنه ؟
ج: قال تعالى (لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) يوارى ، لإلقاء قتلى بدر في القليب.

كيفية غسل الميت

- (1) ستر العورة.
- (2) تجريد الميت من الملابس.
- (3) يرفع رأسه كالمحتضن في صدر غيره، غير أنثى.
- (4) عصر البطن برفق لإخراج الفضلات مع صب الماء.
- (5) لف الغاسل يده عند مسح الفرج.
- (6) إعداد خرقتين أحدهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه.
- (7) الوضوء ندباً.
- (8) عدم ادخال الماء في الفم والانف عند الوضوء.
- (9) تنظيف الفم والمناخر بقطعة مبلولة بالماء بإدخال الإبهام والسبابة.
- (10) النية للغسل.
- (11) التسمية وجوباً.
- (12) غسل الرأس واللحية برغوة السدر.
- (13) غسل الشق الأيمن ثم الأيسر.
- (14) غسل جميع البدن.
- (15) يفعل ذلك ثلاث مرات إلا الوضوء.

س: إذا لم ينقى الميت من الفضلات ماذا يفعل الغاسل؟

ج: إذا لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز سبع غسلات.

- (16) يجعل في الغسلة الأخيرة كافور (ندباً).

س: إذا خرج من الميت شيء بعد سبع غسلات ماذا يفعل الغاسل؟

ج: يحشى بقطن وان لم يمسه القطن الخارج فبطين حر.

- (17) المحرم بحج أو عمرة يغسل بماء وسدر فقط، ولا يلبس المخيط ، ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى.

قال (ﷺ) في محرم مات: «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

- (18) لا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً.

س: قاطع الطريق إذا قتل هل يغسل؟

ج: يغسل ويصلى عليه ثم يصلب

س: هل يغسل السقط؟

ج: نعم وإن لم يستهل ، قال (ﷺ) : «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

س: ماذا يفعل لميت تعذر غسله؟

ج: من تعذر غسله لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم كالجنب .

س: إذا رأى الغاسل شيء غير حسن في الميت هل يتحدث بذلك الشيء؟

ج: يلزمه ستر الشر وإظهار الخير.

الكفن

يجب تكفين الميت في ماله لأنه مقدم على الدين قال (ﷺ) «كفنوه في ثوبيه»

س: إذا لم يكن للميت مال كيف يتم تجهيزه؟

ج: مؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته.

❖ يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض.

❖ تكفن المرأة والخنثى ندباً في خمسة أثواب بيض (إزار وقميص ولفافتين).

❖ يكفن الصبي في ثوب ويباح في ثلاث.